

291940 - إذا علمت في النهار أن الهلال رؤي في بلد آخر فصامت فهل يلزمها قضاء اليوم؟

السؤال

أنا أقطن بشرق أمريكا ، وفي يوم 29 شعبان أعلن أن اليوم التالي هو اليوم الأول من رمضان حسابا فلكيا ، وهذا كان عصرا ، ولم يشهد أحد رؤية الهلال ، ونمت ليلتي بنية أن اليوم التالي هو يوم الشك ، وفي اليوم التالي وبعد صلاة الفجر علمت بأن ولاية بأقصى الغرب تمكنوا من رؤية الهلال ، فالتبس علي الأمر، هل إذا صمت هذا اليوم علي قضاؤه ؟

الإجابة المفصلة

أولا:

لا يثبت دخول شهر رمضان إلا برؤية الهلال، أو يكمال شهر شعبان ثلاثين يوما؛ لما روى البخاري (1909)، ومسلم (1081) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غَمِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » .**

ولا عبرة بالحساب الفلكي .

والأصل في الرؤية أن تكون بالعين المجردة ، لكن لو رؤي الهلال بالآلات الحديثة، فإنه يعمل بهذه الرؤية ، كما سبق في الجواب رقم : (106489) .

ثانيا:

إذا رؤي الهلال في إحدى الولايات الأمريكية المتفقة مع ولايتك في المطالع ، لزمك الصوم معهم. والجمهور على أنه يلزم الصوم، ولو اختلفت المطالع.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (23/142): " ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية: إلى عدم اعتبار اختلاف المطالع في إثبات شهر رمضان ، فإذا ثبت رؤية هلال رمضان في بلد، لزم الصوم جميع المسلمين في جميع البلاد ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: **﴿ صوموا لرؤيته ﴾** وهو خطاب للأمة كافة .

والأصح عند الشافعية اعتبار اختلاف المطالع " انتهى .

والراجح اعتبار اختلاف المطالع.

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم : (50487) ، ورقم : (1248) .

ثانيا:

إذا بلغك رؤية الهلال بعد الفجر، والحال أنك لم تكوني قد نويت الصيام من الليل، فإنه يلزمك الإمساك بقية اليوم، ويلزمك قضاؤه في قول جماهير أهل العلم.

قال ابن قدامه رحمه الله : " إذا أصبح مفطرا، يعتقد أنه من شعبان ، فقامت البينة بالرؤية: لزمه الإمساك والقضاء ، في قول عامة الفقهاء " انتهى من " المغني " (3/34) .

وانظري: جواب السؤال رقم : (205789) .

لكن لو نمت ونويت: إن كان غدا من رمضان فأنا صائمة، أي لو ثبت دخول الشهر، فإن صومك يجزئك ولا تطالبين بالقضاء على الراجح، وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم : (70479) .

والله أعلم.